الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العلاقات مع البرلمان

يوم تكويني حول

توحيد مناهج متابعة العمل البرلماني

المدرسة الوطنية للإدارة يوم 06 أكتوبر2020

وزارة العلاقات مع البرلمان

توحيد مناهج متابعة العمل البرلماني

المحور الثاني:

الرقابة البرلمانية في النظام الجزائري (تطور ممارسة الرقابة البرلمانية في ظل الدساتير الجزائرية، الاحكام الدستورية والقانونية التي تضبط العمل الرقابي، الاجراءات العملية في كيفيات الرد عن الاسئلة الشفوية والكتابية.

تمهيد

سنحاول، من خلال هذه المداخلة، تقديم آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر وتوضيح الإجراءات العملية التي تتعلق بالمهمّة الرقابية للبرلمان، كما سنحاول أيضًا إبراز أهم القواعد التي تحكم العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي.

بما أنّ العهدة البرلمانية وطنية، فإنّ المهمّة الرقابية التي يُضْطَلَعُ بها على أعمال الحكومة، بواسطة وسائلٍ وأدواتٍ وآلياتٍ رقابيةٍ معتمدةً دستوريًا ومنظّمة بموجب قانون عضوي، تصبو إلى حماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، والتأكّد من مدى تحقيق الأهداف المسطّرة في مخطط عمل الحكومة، المصادق عليه من طرف البرلمان، في الآجال المحدّدة لتنفيذه، للوقوف وللحدّ من الثغرات ومن أوجه القصور لمحاسبة المسؤولين عن ذلك.

إنّ من بين وسائل وآليات الرقابة البرلمانية ما قد يُستهدف منه الاستفهام عن بعض الأشياء الغامضة أو المجهولة كالسؤال، ومنها ما يَستهدفُ المحاسبة والمساءلة مشوبة بالاتهام كالاستجواب، ومنها ما يمكن بواسطته تجلية الحقيقة حول أمرٍ تضطرب الآراء بشأنه مثل التحقيق البرلماني، ومنها ما هو خطير وخطير جدًا قد يترتب عليه إسقاط الحكومة كآلية ملتمس الرقابة.

لقد أقرّ الدستور، في مادته 113، أنّ البرلمان يراقب عمل الحكومة، وفق الشروط المحدّدة في المواد :

- ✓ **94 (مخطّط عمل الحكومة)،**
- ✓ **98 (بيان السياسة العامّة)،**
- ✓ **151 (الاستجواب، جلسات الاستماع)،**
- ✓ **152 (الأسئلة الشفوية والكتابية)،**

كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد:

- ✓ **153، 154 و155 المتعلّقة بملتمس الرقابة.**

إضافة إلى رقابة البرلمان في مدلولها الشعبي كمراقبة الإعتمادات المالية (المادة 179) وحق انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة (المادة 180)

كما أنّ هناك وسائل أخرى لم تُدرج دستوريًا ضمن وسائل الرقابة وفق المواد المشار إليها، لكن يمكن اعتبارها وسائل مساعدة لاستعمال إحدى وسائل الرقابة منها:

- ✓ **إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 148)،**
- ✓ **مناقشة مشروع قانون المالية (المادة 138).**

أمّا فيما يتعلق بالإجراءات في مجال الرقابة البرلمانية، فيجدر التذكير بأنّه تحكمها أحكام:

1. **الدستور،**
2. **القانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،**
3. **النظامين الداخليين للغرفتين،**
4. **المرسوم التنفيذي 98-04 الذي يحدّد صلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان،**
5. **مجموع التعليمات الصادرة عن السّيد الوزير الأوّل ومكتبي الغرفتين،**
6. **العرف البرلماني.**

محاور العرض

- نبذة تاريخية
- مخطط عمل الحكومة
- بيان السياسة العامة
  - التصويت بالثقة
  - ملتمس الرقابة
- الأسئلة الشفوية والكتابية
- الاستجواب
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية
- قانون تسوية الميزانية
- جلسات الاستماع
- لجان التحقيق
- البعثات الاستعلامية المؤقتة

نبذة تاريخية

- إنّ مفهوم الرقابة البرلمانية عَرَفَ بدايته في بريطانيا، خصوصًا في القرن السابع عشر، ضِدّ السلطات الواسعة التي كانت ممنوحةً للملك، وتَطوَّرَ هذا المفهوم في القرن التاسع عشر ليشمل عددًا من البلدان الأوروبية.
- في الجزائر تمّ مباشرةً بعد استعادة الاستقلال، في جويلية 1962، استحداث أوّل مجلسٍ تأسيسيٍ جرى انتخابه في 20 /09 /1962، برئاسة فرحات عباس أوّل رئيس للحكومة المؤقتة.
- وقد أوْكَلت لهذا المجلس مُهمّة الاضطلاع بوظيفةِ التشريع، وتعيين الحكومة، وإعداد نصّ الدستور، وقد صادق على مشروع النصّ، قبل أن يُحَالَ على استفتاءٍ شعبيٍ في 08/09/1963.
- وقد نصّ هذا الدستور على وجود رقابتين إحداهما سياسية تتولاها جبهة التحرير الوطني، والثانية أوكلت لنواب الشعب في المجلس الوطني،
- ففي المادة 24 المتعلقة بالحزب الواحد، نجد تأكيدًا واضحًا أنّ جبهة التحرير الوطني هي التي تحدّد سياسة الأمّة، وتراقب في نفس الوقت عمل كلّ من المجلس الوطني والحكومة.
- ونصّت المادّة الـ 28 المتعلقة بالمجلس الوطني على أنّ هذا الأخير يتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي.
- ولقد تأسّس، بعد جوان 1965، مجلسٌ للثورة بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين، تولّى إصدار الأوامر والمراسيم بعد تعليق العمل بالدستور، وتحوّل هذا المجلس بذلك إلى هيئةٍ تمارس المهام التشريعية.
- وبهذا توقف مفهوم الرقابة البرلمانية، وتحوّلت الرقابة إلى رقابةٍ سياسيةٍ تُمارسُها جبهة التحرير الوطني، مع وجودِ شكلٍ من الرقابة الشعبية يُمَارسها المنتخبون المحليون على المستوى البلدي والولائي.
- واستمرّ هذا الوضع إلى غاية دستور 1976، الذي انبثق عنه مجلس شعبي وطني، تمّ انتخابه عام 1977، وقد اعتُبِرت هذه الفترة هي الأولى، وأَوْكَلَ الدستور لهذا المجلس وظيفتي التشريع، ومراقبة عمل الحكومة بآلياتٍ رقابيةٍ، منها آلية الاستجواب، والأسئلة الكتابية فقط، وكذا لجان التحقيق،
- إضافة إلى آليات رقابة أخرى منها الاستماع للوزراء أثناء تقديم مشاريع القوانين أو في أية حالة تستدعي تقديم عرض مفصل عن القطاع،

- **وبعد الانفتاح الذي أدّى إلى صدور دستور 1989، والذي أقرّ التعددية السياسية والإعلامية، ونَقَلَ بعض سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، أصبح هذا الأخير يتعرض لمساءلات من قِبل النواب، بحيث يُمكن حتى سحب الثقة منه،**
- **وفي سنة 1996 جرى تعديلٌ دستوري جديد، تمّ فيه لأوّل مرة استحداثُ نظام الثنائية البرلمانية أو ما يصطلح عليه بالنظام البيكاميرالي، تمّ بموجبه إنشاءُ غرفةٍ ثانيةٍ للبرلمان تسمّى "مجلس الأمّة"، تتكون من 144 عضوًا، ثُلثا أعضائه، أي 96 عضوا، منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر، والثلث الباقي، أي 48 عضوًا، يُعيّنون من طرف السّيد رئيس الجمهورية.**

وعلى إثر ذلك أصبح البرلمان مُكوّنًا من غرفتين:

- **المجلس الشعبي الوطني الذي يُنتخب مباشرة من قبل الشعب والذي أصبح الآن يتشكل من 462 نائبا،**
- **مجلس الأمّة.**

- **وقد جاء تبني هذا الطرح بهدف سدّ الثغرات التي ظهرت في دستور 1989، وكذا من أجل تحصين الديمقراطية والحيلولة دون أية انزلاقات قد تحدث نتيجة الانتخابات.**
- **وهكذا فقد جرت انتخاباتٌ تشريعيةٌ ربيع 1997، تلتها انتخاباتٌ أخرى بين أعضاء المجالس المحلية الولائية والبلدية، أفرزت تركيبةَ مجلس الأمّة.**
- **كما عرفت هذه الفترة استحداث وزارة العلاقات مع البرلمان.**
- **خوّل هذا الدستور للبرلمان الجزائري صلاحيات هامّة في مجال الرقابة القبلية والبعدية لعمل الحكومة، مع بعض الفوارق في الصلاحيات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة.**
- **ومن ضمن وسائل الرقابة المتاحة لأعضاء البرلمان على عمل الحكومة:**
  - **مناقشة مخطّط عمل الحكومة والمصادقة عليه،**
  - **الأسئلة الشفوية،**
  - **الأسئلة الكتابية،**
  - **لجان التحقيق،**
  - **الاستجواب،**
  - **تقديم ومناقشة بيان السياسة العامّة، مع آليتي ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة،**

- **مناقشة قانون المالية والميزانية.**

- **وبالإضافة إلى هذا فإن دستور 2016، أكّد في مادته 112 سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، وكرّس العديد من وسائل الرقابة التي كانت موجودة خاصة في دستوري 1989 و1996، وأضاف حقوقًا جديدة للمعارضة قصد ممارستها لدورها التشريعي والرقابي في ظلّ برلمانٍ تعدديٍ.**

هذا ما سوف نراه في هذا العرض.

أوّلا / مخطّط عمل الحكومة

المواد من 94 إلى 97 من الدستور

المواد من 47 إلى 50 من القانون العضوي

المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة

عرض مخطّط عمل الحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني

- ✓ **يعرض الوزير الأوّل مخطّط عمله على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، بحضور كل الطاقم الحكومي، خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.**
- ✓ **يفتح المجلس الشعبي الوطني، لهذا الغرض مناقشة عامّة، جرت العادة أن تضمن المؤسسة العمومية للتلفزة البثّ المباشر لمجرياتها، ولا يشرع فيها إلاّ بعد سبعة (7) أيام من تبليغ مخطّط عمل الوزير الأوّل إلى النواب، وتختتم بتدخل رؤساء المجموعات البرلمانية الذين يُخصّص لهم حيزا من الوقت للتعبير عن مواقف تشكيلاتهم السياسية من المخطط المعروض عليهم.**
- ✓ **يرد الوزير الأوّل على التساؤلات والملاحظات والانشغالات التي أبداها النواب، خلال المناقشة العامّة، ويمكنه إن اقتضى الأمر، أن يكيّف مخطّطه على ضوء هذه المناقشة، بعد استشارة رئيس الجمهورية.**
- ✓ **يصوّت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأوّل عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة العامة.**
- ✓ **في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط المعروض عليه، يقدّم الوزير الأوّل استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، يعيّن رئيس الجمهورية، من جديد وزيرًا أوّلاً.**
- ✓ **إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل المعروض عليه يُحلُّ المجلس وجوبًا.**
- ✓ **في هذه الحالة، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.**
- ✓ **ينفذ الوزير الأوّل، وينسق مخطّط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.**

تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمّة

- ✓ يقدّم الوزير الأوّل إلى مجلس الأمّة عرضًا حول مخطّط عمله، الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب هذه الموافقة.

  يمكن مجلس الأمّة أن يصدر لائحة.

- ✓ يشترط لقبول اقتراح اللائحة، أن تكون موقّعة من قبل ثلاثين (30) عضوا، ويجب أن تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمّة، بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض.

ثانيًا/ بيان السياسة العامة

المادة 98 من الدستور

المواد من 51 إلى 57 من القانون العضوي

عرض بيان السياسة العامّة أمام المجلس الشعبي الوطني

- ✓ يقدّم الوزير الأوّل كل سنة وجوبًا، ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عمله، إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانًا عن السياسة العامّة، تعقبه مناقشة عامّة، جرت العادة أن تبث التلفزة الوطنية وقائعها على المباشر.
- ✓ يردّ الوزير الأوّل على تدخلات النواب، كما أنّه يمكن أن يكلّف عددًا من الوزراء للردّ عن انشغالات النواب التى أبدوها حول قطاعاتهم الوزارية.
- ✓ يمكن أن تختتم هذه المناقشة العامة بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة.

اللوائح

- ✓ تقدّم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامّة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.
- ✓ يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولًا، وأن يودعه مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- ✓ **لا يمكن لنائبٍ توقيع أكثر من اقتراح لائحة.**
- ✓ **تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعدّدها، حسب تاريخ إيداعها.**
- ✓ **إنّ مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية.**

ملتمس الرقابة

المواد من 153 إلى 155 من الدستور

المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي

يمكن للمجلس الشعبي الوطني، عند مناقشته بيان السياسة العامة، أن يُصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس، إلاّ إذا وقّعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

- ✓ **لا يمكن أن يوقّع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.**
- ✓ **يُودع نص ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحابه.**
- ✓ **ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلّق، ويوزّع على كافة النواب.**
- ✓ **تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي *(3/2)* النواب.**
- ✓ **ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.**
- ✓ **إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأوّل استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.**

التصويت بالثقة

المادة 98 من الدستور

المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي

للوزير الأوّل، عقب مناقشة بيان السياسة العامة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتًا بالثقة، ويسجّل هذا الطلب، وجوبًا في جدول الأعمال .

- ✓ **يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدّم الوزير الأوّل استقالة الحكومة.

- ✓ **في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول استقالة الحكومة إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.**

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور، والمادة 57 من القانون العضوي 16-12، يمكن للحكومة أن تُقدّم بيانًا عن السياسة العامّة أمام مجلس الأمّة، الذي يمكنه أن يصدر لائحة بهذا الشأن.

ثالثًا/ الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة 152 من الدستور

المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي

المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

المواد من 93 إلى 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة

- ✓ **يمكن أعضاء البرلمان أن يُوجّهوا أيّ سؤالٍ شفويٍ أو كتابيٍ إلى أيّ عضوٍ في الحكومة.**
- ✓ **يجب أن يكون السؤال موقعاً من طرف عضوٍ واحدٍ،**
- ✓ **يجب أن يتضمّن السؤال موضوعًا واحدًا،**
- ✓ **يجب أن يحرّر السؤال باللغة العربية،**
- ✓ **يجب أن يكون السؤال موجزًا،**
- ✓ **يجب أن يكون السؤال خاليًا من العبارات النابية،**
- ✓ **يجب أن لا يكون السؤال مخالفًا لأحكام الدستور،**
- ✓ **يجب أن لا يمسّ السؤال بسمعة الجزائر، أو بثورة التحرير الوطني أو رموزها،**
- ✓ **يجب أن لا يكون السؤال متعلقًا بقضيةٍ شخصيةٍ أو فرديةٍ أو بشخصٍ معيّنٍ بذاته أو بشؤونه الخاصة،**

- ✓ **يجب أن لا يكون السؤال متعلقًا بقضيةٍ مطروحة على الجهات القضائية.**
- ✓ **كما لا يُقبل السؤال الذي يكون موضوعه نظير سؤالٍ تمّت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر في المجلس الشعبي الوطني و سنة في مجلس الأمّة.**

الأسئلة الشفوية

- ✓ **تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات علنية تعقدها كل غرفة، وجرت العادة أن تبث وقائعها التلفزة الوطنية على المباشر،**
- ✓ **يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمّة،**
- ✓ **يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة السؤال الذي تمّ قبوله إلى وزير العلاقات مع البرلمان، الذي يبلّغه للوزير المعني، وذلك حتى يتسنى له معالجته، كما يبلّغ الوزير الأوّل بذلك.**
- ✓ **تخصّص كل غرفة خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يومًا للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة للرد عليها، وتحدّد الآجال الدستورية للردّ على سؤال شفوي بـــ (30) يومًا.**
- ✓ **تبرمج الأسئلة الشفوية، بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان، وبالاتفاق مع وزير العلاقات مع البرلمان، ممثّلًا للحكومة.**
- ✓ **يضبط عدد الأسئلة التي يتعيّن على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة، ووزير العلاقات مع البرلمان.**
- ✓ **لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة واحدة،**
- ✓ **يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، ويلتزم بنصّ السؤال المودع لدى مكتب المجلس، عند عرضه في الجلسة العامة،**
- ✓ **لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث (03) دقائق في المجلس الشعبي الوطني، وكذا في مجلس الأمّة،**
- ✓ **يُجيب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي في مدة لا تتعدى سبع (07) دقائق في المجلس الشعبي الوطني، وستة (06) دقائق في مجلس الأمّة، ويمكن رئيس الجلسة تمديدها إذا رأى أنّ موضوع السؤال يقتضي ذلك.**

- ✓ **يمكن صاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يردّ عليه، ولكل منهما دقيقتان (02) للتعقيب في المجلس الشعبي الوطني، أمّا في مجلس الأمّة فتقدر مدة تعقيب عضو مجلس الأمّة بـ 03 دقائق ومدة ردّ عضو الحكومة عليه بـ 03 دقائق،**
- ✓ **يمكن الوزير المعني بالجواب عن السؤال أن يكون مرفوقًا بمساعديه دون أن يحق لهم تمثيله في جلسة الرد أو التدخل خلالها، غير أنه، وفي حالة تعذر حضور أحد أعضاء الحكومة جلسات الأسئلة الشفوية، يمكن وزير العلاقات مع البرلمان أن ينوب عنه، بعد موافقة الوزير الأوّل.**
- ✓ **ينوب وزير العلاقات مع البرلمان، وفي جميع الحالات، عن الوزير الأوّل، في الرد عن الأسئلة الشفوية الموجهة إليه.**
- ✓ **في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة دون مبرر، يفقد حقه في طرحه في جلسة علنية، ويُحوّل هذا السؤال تلقائيا إلى سؤال كتابي، ليجيب عنه عضو الحكومة كتابيا في الآجال الدستورية.**
- ✓ **كما يمكن تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي، بمبادرة من صاحبه، كما يمكن صاحب السؤال سحبه.**
- ✓ **تنشر الأسئلة الشفوية والأجوبة في الجريدة الرسمية لكل غرفة.**
- ✓ **إنّ الأسئلة الشفوية تعتبر آلية رقابية مستعملة بكثافة من قبل أعضاء البرلمان، لما لها من صدى ايجابي لدى المواطنين في حل مشاكلهم، كون هذه الجلسات تبث على المباشر، كما تعدّ آلية هامة لعضو البرلمان، لإبراز نشاطه السياسي لمنتخبيه، وتسمح أيضا للمواطنين بتقييم مدى اهتمام السلطات العمومية بانشغالاتهم ومدى التكفل بها.**
- ✓ **وعليه، ينبغي على أعضاء الحكومة المعنيين بالإجابة عن الأسئلة الشفوية، إيلاء العناية الفائقة لعناصر الأسئلة المطروحة عليهم، والحرص على أن تكون ردودهم وافية ودقيقة، لتعكس الجهود المبذولة من طرف الدولة وتثمينها.**

الأسئلة الكتابية

- ✓ **يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمّة، يسجل السؤال في سجل خاص بالأسئلة الكتابية، ثم يدرس من طرف مكتب الغرفة المعنية الذي يقرر قبوله أو رفضه وفق الشروط المبينة مسبقا.**

- ✓ **في حالة قبول السؤال، يبلغه رئيس الغرفة المعنية إلى وزير العلاقات مع البرلمان، بصفته ممثلا للحكومة، الذي بدوره يسجل السؤال لدى مصالحه المختصة ثم يبلغه للوزير المعني.**
- ✓ **يجيب عضو الحكومة المعني، طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، عن السؤال الكتابي كتابيا، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا الموالية لتبليغ السؤال له، ويجب أن يوقّع الجواب بنفسه، حيث أن التفويض في هذه المسألة غير مقبول.**
- ✓ **وفي هذا الصدد، يتعين على الوزير المعني بالجواب إتباع نفس الإجراءات التي تمّ بمقتضاها تبليغه بالسؤال، بحيث يرسل جوابه لوزير العلاقات مع البرلمان الذي يحوّله بدوره، حسب الحالة، إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمّة، الذي يبلّغه إلى عضو البرلمان المعني.**
- ✓ **ويجدر التنبيه، أن كل جواب يرسل مباشرة من طرف عضو الحكومة إلى عضو البرلمان المعني، دون احترام الإجراءات المشار إليها أعلاه، يعدّ بالنسبة لمكتبي الغرفتين سؤالًا غير مجاب عنه.**

المناقشة التي تتبع السؤال

- ✓ **إذا رأت أيّ من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرّر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بالإقتصار على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.**
- ✓ **تجرى المناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة.**
- ✓ **في مجلس الأمّة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوًاعلى الأقّل، يودع لدى مكتب كل المجلس، بينما لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي لذلك.**

رابعًا/ الاستجواب

المادة 151 من الدستور

المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي

المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمّة

- ✓ **يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة**

- ✓ **يبلّغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمّة، إلى الوزير الأوّل، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.**
- ✓ **يحدّد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمّة، بالتشاور مع وزير العلاقات مع البرلمان، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.**
- ✓ **تكون هذه الجلسة خلال الثلاثون (30) يومًا على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.**
- ✓ **يقدّم مندوب أصحاب الاستجواب عرضًا، يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمّة المخصّصة لهذا الغرض، وتجيب الحكومة عن ذلك.**

خامسًا/ فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

المادة 148 من الدستور

- ✓ **يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.**
- ✓ **يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهورية.**

سادسًا/ قانون تسوية الميزانية

المادة 179 من الدستور

- ✓ **تقدّم الحكومة لكل غرفة من البرلمان سنويا، مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية (ن-2)، ويتضمن هذا المشروع عرضًا مفصلًا حول مدى تنفيذ الأحكام المالية والميزانياتية والجبائية للسنة المالية المعنية، وكذا عن أوجه صرف واستعمال الاعتمادات المالية التي صوّت عليها البرلمان.**
- ✓ **إنه من الأهمية بمكان، التذكير أن إيداع مشروع قانون تسوية الميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني، يكون مرفوقا وجوبا، بتقرير لمجلس المحاسبة يتضمن تقييما حول مدى حسن استعمال القطاعات الوزارية للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية الممنوحة لها، وكذا تقييما لنوعية تسييرها من حيث الفعالية و النجاعة ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لها، وغالبا ما يتضمن هذا التقرير انتقادات وملاحظات حول تسيير القطاعات للاعتمادات الممنوحة لها.**

- ✓ **أصبح تقرير مجلس المحاسبة يشكل وثيقةً مرجعيةً يعتمد عليها أعضاء البرلمان في تدخلاتهم، سواء على مستوى اللجنة المختصّة، لدارسة هذا المشروع، أو في الجلسة العامة المخصّصة لمناقشته.**

- ✓ **وعليه، ينبغي على أعضاء الحكومة دراسة التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، بالعناية اللازمة لتحضير ردودهم عن تساؤلات وملاحظات أعضاء البرلمان، علما بأن لجنة المالية والميزانية، بالمجلس الشعبي الوطني، لا تكتفي بمناسبة دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية بالاستماع لوزير المالية، بل توسع عملها بالاستماع للعديد من أعضاء الحكومة، سيما الذين تضمن تقرير مجلس المحاسبة ملاحظات وتحفظات بشأن تسيير قطاعاتهم.**